الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الكاميرون*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 32 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أوصت لجنة حقوق الإنسان في الكاميرون بالتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وتحسين تنفيذ الصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والعالمية السارية في الكاميرون[3].

3- واقترحت اللجنة أن تكون خطة العمل الوطنية الجديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان متوائمة مع توجهات استراتيجية التنمية الوطنية الجديدة 2020-2030 وأن تراعي السياسات العامة القطاعية الوطنية الجاري تنفيذها حقوق الإنسان المعرضة للخطر في السياق الأمني الحالي[4].

4- ويجب أن تكون الخطة الجديدة مدعومة بعملية إعداد ميزانية أكثر مراعاة لشواغل حقوق الإنسان، مما يعني رصد مخصصات مالية كبيرة، تدوم طوال فترة تغطيتها وتكون شفافة، أي مقروءة في

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أطر الإنفاق المتوسطة الأجل للإدارات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة الخطة، وفقاً لجدول زمني محدد جيداً وتحسين صياغة المؤشرات واستنادها إلى مؤشرات حقوق الإنسان التي اقترحتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[5].

5- وشجعت اللجنة مواءمة التشريعات الجنائية والمدنية المتعلقة بسن الزواج مع المعايير الدولية. كما توصي اللجنة بتعزيز الموارد البشرية والمادية في أماكن سلب الحرية لتحسين ظروف الاحتجاز، فضلاً عن توقيع مرسوم تنفيذ المواد 18-1 و26 و26-1 من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات البديلة وحظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي الذي يشجع على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وكذلك اعتماد آليات الجبر التي تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار[6].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[7] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

6- أوصت شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا، ومركز روبرت ف. كينيدي من أجل العدالة وحقوق الإنسان (الورقة المشتركة 13) الكاميرون بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8].

7- وأوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية ومعهد دينيس هيرلي للسلام (الورقة المشتركة 7) بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[9].

8- وأوصت منظمة "معاً ضد عقوبة الإعدام"، ومنظمة الحقوق والسلام، وشبكة المحامين الكاميرونيين ضد عقوبة الإعدام، والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام (الورقة المشتركة 6) بأن تصدق الكاميرون على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[10].

9- وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي بالنظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم وكذلك اتفاقية التعليم التقني والمهني بحيث تكون دولة طرفاً فيهما[11].

10- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الكاميرون على التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، باعتبارها مسألة ملحة دولياً[12].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

11- أوصت الورقة المشتركة 6 أيضاً بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن؛ وإيداع وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛ وتعديل قانون العقوبات لعام 2016 وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 وقانون القضاء العسكري لعام 2017 لإلغاء أي إشارة إلى عقوبة الإعدام؛ وتعديل التشريعات بحيث يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية الصرف، والجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون أثناء الخدمة، والجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون في وقت الحرب[13].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

12- دعت منصة الوحدة ورابطة الإنسانية أولاً في الكاميرون الحكومة إلى ضمان تعاون لجنة حقوق الإنسان دون تمييز أو تحيز مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل مصالح أفراد مجتمع الميم وقيامها بتطوير منصة لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر في سياق مهامهم[14].

13- وأوصت منظمة المجتمعات الدولية بمنح اللجنة الوطنية لتعزيز الثنائية اللغوية والتعددية الثقافية (التي أنشئت سنة 2017) صلاحيات قانونية[15].

14- وشددت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وشبكة الكاميرون لحقوق الإنسان ومنظمة مسارات لتمكين المرأة (الورقة المشتركة 11) على أنه ينبغي تزويد لجنة حقوق الإنسان في الكاميرون بأموال كافية لضمان استقلالها وفعاليتها، وأنه ينبغي تعيين أعضائها من خلال عمليات علنية قائمة على الجدارة وتحترم مبادئ التكافؤ بين الجنسين المنصوص عليها في المادة 14(2) من قانون لجنة حقوق الإنسان[16].

15- وأوصى مركز حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الأمريكية ولجنة حماية الصحفيين وبيت الحرية (الورقة المشتركة 12) بإلغاء هيئة التنظيم الإعلامي التابعة للمجلس الوطني للاتصالات وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة جديدة للبث تتمتع بسلطات محددة بدقة[17].

16- وشجعت الورقة المشتركة 12 على السماح لوسائل الإعلام بإنشاء هيئات مستقلة ذاتية التنظيم دون تدخل من الحكومة وضمان قدرة الجمعيات المستقلة والذاتية التنظيم، مثل اتحاد جمعيات الصحافة، على العمل بحرية ودون تدخل[18].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

17- حثت منظمة الفرنسيسكان الدولية ومعهد دينيس هيرلي للسلام (الورقة المشتركة 7) الكاميرون على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الأمن والحق في الحياة ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لجميع الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية حمايةً لهم من أعمال القوات الحكومية والجهات غير الحكومية التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[19].

المساواة وعدم التمييز

18- طلبت الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية – فرع الكاميرون إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في القانون المدني بحلول عام 2024، بما في ذلك الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية واعتماد ونشر قانون الأسرة الجديد واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يسرد جميع أسباب التمييز المحظورة بموجب الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[20].

19- وأوصت منظمة Just Atonement Inc الكاميرون بأن تتخذ خطوات لضمان تمتع المجتمعات المهمشة، بمن في ذلك النساء وأفراد مجتمع الميم الموسّع، بحقوق متساوية[21].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

20- أوصت حملة "أطلقوا سراحهم" (الورقة المشتركة 1)، وهي مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمات حقوق الإنسان في جميع أنحاء أفريقيا وأوروبا والولايات المتحدة، بالنظر في

حالات الاختفاء القسري، والقتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي ورمي الضحايا، والابتزاز من خلال ما تقوم به قوات الأمن من اعتقالات تعسفية، من بين أمور أخرى[22].

21- وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل، مركز حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مدينة برمنغهام، الكاميرون بأن تضفي طابعاً رسمياً على وقفها بحكم الواقع لعقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها، في غضون السنوات الثلاث المقبلة، وبأن تؤكد التزامها بهدف التنمية المستدامة 16 بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال تقديم دعمها في التصويت المقبل الذي يُعقد كل سنتين على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام[23].

22- وأشار عليها أيضاً بأن تنشر بيانات سنوية عن استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك عدد أحكام الإعدام وعمليات التنفيذ، وطبيعة الجرائم وأسباب الإدانات، وهوية السجناء الذين أعدموا، وعدد أحكام الإعدام المخففة والتي صدر بها عفو، وبأن تمنح لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ولاية بشأن الإلغاء التشريعي لعقوبة الإعدام[24].

23- وحثت شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا، ومركز روبرت ف. كينيدي من أجل العدالة وحقوق الإنسان (الورقة المشتركة 13) على إنهاء جميع حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء ومحاسبة جميع الجناة وضمان الحق في محاكمة عادلة وإمكانية اللجوء إلى العدالة وإنهاء جميع انتهاكات المحاكمة العادلة، بما في ذلك استخدام المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين[25].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

24- طلبت منظمة عالم المستقبل (الورقة المشتركة 2) إلى الحكومة مراجعة المادة 2 من قانون الإرهاب، التي تعرض مرتكبي الاحتجاجات السلمية للسجن المؤبد[26].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

25- دعا الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب (الورقة المشتركة 8) الكاميرون إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة ونزيهة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة، ومقاضاة الجناة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة هذه الأفعال وضمان حماية الضحايا وتعويضهم الكامل ومنح آليات المراقبة المستقلة حرية الوصول إلى أماكن سلب الحرية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هناك[27].

26- وحثت المنظمتان على الاحترام الصارم لمهل الاحتجاز السابق للمحاكمة عن طريق تعميم أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد وضمان بقائها تدبيراً استثنائياً وتفضيل تدابير بديلة عليها[28].

27- طلبت حملة "أطلقوا سراحهم" (الورقة المشتركة 1) إيفاد بعثة مستقلة لتقصي الحقائق إلى الكاميرون للتحقيق على وجه التحديد في قضايا حقوق الإنسان للسجناء في كل مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلد ونشر النتائج، وخاصة فيما يتعلق بحقوق السجناء في الكاميرون[29].

28- وأوصت حملة "أطلقوا سراحهم" (الورقة المشتركة 1) بالنظر في حالات الاختفاء القسري، والقتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي ورمي الضحايا، والابتزاز من خلال ما تقوم به قوات الأمن من اعتقالات تعسفية، من بين أمور أخرى.

29- ودعت منظمة عالم المستقبل (الورقة المشتركة 2) دولة الكاميرون إلى وضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ووضع حد لأي محاكمات جارية تشمل مدنيين في محاكم عسكرية[30].

30- وأكدت منظمة عالم المستقبل (الورقة المشتركة 2) على الضرورة الملحة لدعوة الحكومة الكاميرونية إلى وضع إطار لتسريع فحص ملفات المتهمين، من أجل تخفيف الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز وضرورة فتح تحقيقات مستقلة في حالات الاحتجاز التعسفي والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة وقوات الدفاع والأمن وتعويض جميع الضحايا[31].

31- وشدد مركز حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الأمريكية، ولجنة حماية الصحفيين، وبيت الحرية (الورقة المشتركة 12) على إنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز السابق للمحاكمة المطول للصحفيين وإلغاء الاحتجاز دون محاكمة وضمان امتثال حالات الاعتقال والاحتجاز للقانون الدولي لحقوق الإنسان[32].

32- ونصحت الورقة المشتركة 12 بإجراء تحقيق في الظروف المحيطة باحتجاز الصحفيين بمعزل عن العالم الخارجي وحبسهم فترات طويلة قبل المحاكمة واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك الحقوق[33].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

33- دعت منظمة عالم المستقبل (الورقة المشتركة 2) دولة الكاميرون إلى إطلاق سراح جميع السجناء المسلوبة حريتهم بسبب الاحتجاج السلمي واعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات والوثائق العامة[34].

34- وطلبت مؤسسة حقوق الإنسان الإفراج العاجل عن جميع الأفراد الذين احتُجزوا تعسفاً لممارستهم حقهم الأساسي في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات دون أدلة جوهرية، أو دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة[35].

35- كما نصحت بإلغاء أو تعديل القوانين لضمان تعريف البنود الغامضة والمبهمة الصياغة المتعلقة بالإرهاب وترويج الأخبار الكاذبة تعريفاً واضحاً أو حذفها، بحيث لا يمكن تطبيقها بطريقة تعسفية لخنق المعارضة المشروعة والسلمية وحرية الصحافة وحرية التعبير[36].

36- ودعا الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب (الورقة المشتركة 8) الكاميرون إلى ضمان حرية التجمع والتظاهر في الممارسة العملية من خلال احترام نظام الإعلان المسبق المنصوص عليه في القانون رقم 55/90، وعدم إساءة استخدام حجة الإخلال بالنظام العام والقانون رقم 028/2014 المتعلق بقمع الأعمال الإرهابية لحظر المظاهرات السلمية، والإفراج الفوري عن جميع المسلوبة حريتهم بسبب الاحتجاج السلمي. كما دعت المنظمتان إلى إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمشاركين في التجمعات العامة السلمية[37].

37- ودعت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وشبكة الكاميرون لحقوق الإنسان ومنظمة مسارات تمكين المرأة (الورقة المشتركة 11) إلى إبداء الدعم السياسي القوي والرفيع المستوى للمدافعين عن حقوق الإنسان في البيانات العامة الصادرة عن مسؤولي الدولة، والتي تزيد الوعي بعملهم الحيوي والمشروع وتعترف به وتدعمه. كما أوصت بأن تسن الكاميرون قوانين وسياسات تعطي القوة والإنفاذ الكاملين لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحمي الحق في الوصول الآمن ودون عوائق إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتحظر أعمال الترهيب والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة والنُظم الإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للكاميرون أن تعطي

الأولوية لسن قانون وطني محدد بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وتدعمه، على أن يتفق مع الإعلان والقانون الوطني النموذجي بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم[38].

38- ودعت منظمة مدافعي الخط الأمامي إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لاعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم ومضايقتهم قضائياً، وطلبت توفير ضمانات لتمكين جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في الكاميرون في جميع الظروف من القيام بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان من دون خوف من انتقام ومن دون أي قيود، وضمان الاحترام الكامل لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان[39].

39- كما طلبت مراجعة وتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 لضمان عدم استخدام أحكامه لتقييد حرية التعبير أو تكوين الجمعيات وضمان امتثاله المعايير الدولية لحقوق الإنسان[40].

40- وأخيراً، حثت المنظمة الكاميرون على التصدي بفعالية للتهديدات والاعتداءات والمضايقات وأعمال الترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال إجراء تحقيق شامل وسريع ومستقل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضدهم وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويضات كافية للضحايا[41].

41- وأوصت منظمة المجتمعات الدولية بإجراء تحقيق في الممارسات التمييزية المبلغ عنها التي تواجه منظمات المجتمع المدني وإنشاء لجنة مستقلة مشتركة بين المجتمعات، مع تمثيل الأقليات داخل المجتمعات الناطقة بالإنكليزية والفرنسية، للإشراف على تسجيل منظمات المجتمع المدني، وعملية صنع القرار التي تمس منظمات المجتمع المدني، وحماية الحريات بما يتماشى مع القانون الدولي. وهذا من شأنه أن يبعد عمليات صنع القرار المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني عن المجال السياسي ويحفز على فصل السلطات بين الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة[42].

42- وأوصت رابطة محامي الدفاع عن المحامين باتخاذ تدابير فورية حرصاً على توفير ضمانات كافية، في القانون وفي الممارسة، من أجل كفالة الاستقلال الكامل للمحامين وسلامتهم وحمايتهم حماية فعالة من التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام، بما في ذلك العنف، في سياق ممارسة نشاطهم المهني[43].

43- كما طلبت اتخاذ تدابير لضمان التحقيق الفعال في الجرائم والمضايقات وغيرها من الانتهاكات المرتكبة ضد المحامين وإدانتها علناً على جميع المستويات ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال[44].

44- ونصحت بالامتناع عن أي إجراءات قد تشكل مضايقة أو اضطهاداً أو تدخلاً لا مبرر له في عمل المحامين، بما في ذلك ملاحقتهم الجنائية بناء على دوافع غير سليمة، مثل التعبير عن آراء نقدية أو طبيعة القضايا التي يتولونها[45].

45- وحثت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أيضاً على اتخاذ تدابير فورية لضمان الحماية الفعالة لحق المحامين في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادة 23 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، ولا سيما حقهم في المشاركة في المناقشة العامة للمسائل المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دون التعرض لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع[46].

الحق في الخصوصية

46- أوصت منصة الوحدة وجمعية الإنسانية أولاً في الكاميرون بالعفو والإفراج عن جميع المحتجزين بموجب المادة 347-1 من قانون العقوبات والمادة 83-1 من قانون الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية لعام 2010[47].

الحق في مستوى معيشي لائق

47- أوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية ومعهد دينيس هيرلي للسلام (الورقة المشتركة 7) بالتحقيق في جميع حالات تدمير منازل الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية ومقاضاة المسؤولين عنها، وإنشاء آليات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات لمعالجة مطالبات رد الحقوق والتعويض للمدنيين الذين فقدوا منازلهم، وفقاً للمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين (مبادئ بينهيرو)، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكن النازحين داخلياً من العودة إلى مناطقهم الأصلية بأمان أو التأكد من توفير بدائل مناسبة ومستدامة لهم ومنع تدمير المنازل وتشريد المدنيين[48].

الحق في الصحة

48- أوصت جمعية بسمة المرأة بتعزيز الدعم الحاسم للنساء اللواتي يعانين من مخاوف تتعلق بالصحة العقلية، لمنع العنف ومعالجته. ويشمل ذلك الحصول على مشورة طويلة الأجل، وسكن ميسور التكلفة، ودعم رعاية الأطفال، ومساعدة قانونية أفضل، وفرص العمل[49].

49- وأوصت جمعية بسمة المرأة أيضاً باتخاذ تدابير لتحسين التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتحسين فرص الحصول على الرعاية في مجال منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة، ولا سيما في المجتمعات الريفية[50].

50- وأوصت أيضاً بأن تواصل الكاميرون تحسين النتائج المتعلقة بصحة الأم والطفل، بسُبل منها زيادة الاستثمار في تدريب وتوفير المهنيين الطبيين، وإيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في المناطق الريفية والنائية ولمن يعيشون في بيئات منخفضة الموارد. ووفقاً لالتزامات الكاميرون الواردة في إعلان توافق آراء جنيف، فإن هذا لا يتطلب إدراج الإجهاض[51].

51- وأوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية ومعهد دينيس هيرلي للسلام (الورقة المشتركة 7) باتخاذ جميع التدابير العاجلة لضمان حصول كل شخص في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي في الكاميرون على الوصول الآمن والمأمون إلى نظام الرعاية الصحية العام ومنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والمرضى في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي والتصدي لها وفقاً لقرار مجلس الأمن 2286 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي[52].

52- وطلبت الورقة المشتركة 7 أيضاً تحسين توافر نظام الرعاية الصحية الأولية وجودته لضمان تزويد المستشفيات بعدد كاف من الموظفين الطبيين والمعدات الطبية، فضلاً عن الإمداد المنتظم بالأدوية[53].

الحق في التعليم

53- أوصت الورقة المشتركة 7 باتخاذ جميع التدابير العاجلة اللازمة لضمان أمن جميع الطلاب والعاملين في مجال التعليم في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي طوال العام الدراسي وإعادة دمج الأطفال الناطقين باللغة الإنكليزية، وخاصة في المناطق الريفية وكذلك التحقيق والمقاضاة في جميع حالات العنف الموجهة ضد المعلمين والطلاب وأولياء الأمور والبنية التحتية التعليمية[54].

54- وطلبت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي بجعل مرحلة التعليم قبل المدرسي إلزامية ومجانية للجميع، وضمان توزيع رياض الأطفال بالتساوي في المناطق الريفية والحضرية في البلاد. كما طلبت المؤسسة إعطاء الأولوية لتدريب وتوظيف معلمي مرحلة التعليم قبل المدرسي[55].

55- ودعت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية – فرع الكاميرون إلى تعزيز الميزانيات العامة المخصصة للتعليم، وإلغاء جميع التكاليف غير المباشرة في التعليم الابتدائي ومعاقبة موظفي التعليم الذين يطالبون بدفع رسوم غير رسمية في المدارس من أجل جعل المدرسة الابتدائية مجانية فعلياً[56].

56- ودعت أيضاً إلى البدء بإعادة بناء المدارس التي دُمرت أو تضررت نتيجة للأزمات المستمرة في مناطق الشمال الأقصى والشمال الغربي والجنوب الغربي، وإلى دعم التغطية المدرسية للأطفال النازحين داخلياً، وإلى اتخاذ جميع التدابير لتوفير مرافق تعليمية جاهزة على جميع المستويات وفي أماكن آمنة يسهل الوصول إليها، ولا سيما للفتيات.

التنمية والبيئة وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان

57- أوصى مركز البيئة والتنمية، وائتلاف أراضي الكاميرون، وشبكة البحوث والإجراءات المنسقة لشعب البيغمي، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية (الورقة المشتركة 5) بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قانون كانون الثاني/يناير 1994 المنشئ لنظام الغابات والحياة البرية ومصايد الأسماك، من أجل السماح بالتعويض عن فقدان حقوق الاستخدام. وسيساهم ذلك في ضمان تجنب فقدان المجتمعات المحلية مصادر الدخل وسبل العيش بسبب تنمية الاستثمارات[57].

58- وحثت هذه المنظمات على إيفاد بعثة إلى جميع مواقع تعدين الذهب، بهدف إجراء تشخيص لانتهاكات حقوق الإنسان، وإمهال الشركات فترة قصيرة لمعالجتها[58].

59- أوصت مؤسسة Just Atonement Inc بأن تستثمر الكاميرون في الإنذار المبكر بالظواهر الجوية القصوى التي قد تصبح أكثر تواتراً و/أو شدةً بسبب تغير المناخ. فخدمات الأرصاد الجوية والبنية التحتية للاتصالات ستساعد في إعداد المواطنين للظواهر الكارثية وتخفيف الأضرار المحتملة[59].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

60- أوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مكافحة فعالة في الكاميرون وإنفاذ القوانين فضلاً عن توفير خدمات الدعم للضحايا. وأشار إلى أنه نظراً لأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية متأصل في الثقافة، يجب القيام بحملات تثقيف وتوعية لوقف هذه الممارسة الضارة والمدمرة[60].

61- علاوةً على ذلك، يجب على الكاميرون إنفاذ قوانينها التي تحظر زواج الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. ومرة أخرى، بالنظر إلى أن هذه الممارسة متجذرة في التقاليد الثقافية، يجب القيام بحملات توعية وتثقيف لإظهار الضرر الذي تسببه هذه الممارسة، فضلاً عن تثقيف السكان بشأن القانون الحالي المتعلق بالزواج[61].

62- وطلبت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية – فرع الكاميرون إلى الكاميرون إشراك الزعماء التقليديين والدينيين في مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات بالقضاء على الممارسات الثقافية والدينية الضارة، بما في ذلك تلك القائمة على الأعراف[62].

63- وذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أنه ينبغي للحكومة أن تتخذ تدابير لتحسين تطبيق قانون الحق في التعليم، وقانون حظر زواج الأطفال، وضمان مراعاة المدارس الابتدائية والثانوية للفتيات، كما دعت ومعها اليونيسيف، ومنظمة التعاون الثنائي مع البلدان الصديقة، ومنظمة الخطة الدولية وغيرها

من المنظمات غير الحكومية، إلى تعزيز التحاق الطفلة بالمدارس من خلال توفير كتب مدرسية ووجبات طعام مجانية ومنح دراسية للفتيات، ودعم مجموعات المناصرة النسائية الشعبية، خاصة في المناطق التي ينخفض فيها تسجيل الفتيات إلى أدنى مستوياته[63].

64- وشجعت المؤسسة الكاميرون أيضاً على القيام بحملة تثقيفية للفتيات من أجل إذكاء الوعي في مناطق البلد التي لا تزال المعتقدات التقليدية فيها تعوق التحاق الفتيات بالمدارس وبالتأثير السلبي لممارسات زواج الأطفال على نماء الفتيات والنساء وعلى المجتمع[64].

65- وأوصت منظمات AFFADA وALDEPA وALVF-EN وAMEF وCIDA وCOSDHEN وأنصار الأمل أفريقيا وأم الأمل – الكاميرون وPawED وRADAC والتواصل – الكاميرون ومؤسسة جائزة رايت لايفليهود وساري تابيثا وWEEN (الورقة المشتركة 15) باعتماد قانون محدد لمكافحة جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني بشكل فعال، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وإعادة النظر في اعتماد قانون للأسرة شامل للجميع وتكثيف الجهود لسد الفجوة بين التشريع والتنفيذ في جميع أنواع التشريعات والسياسات التي تمس النساء والفتيات[65].

66- وشجعت هذه المنظمات أيضاً على توفير المزيد من الملاجئ ومراكز الاستجابة للناجيات من العنف الجنساني في جميع أنحاء البلاد، مع التركيز على مناطق الأزمات وعلى ضمان أمور منها تزويد الملاجئ ومراكز الاستجابة بما يلزم من موارد مالية وبشرية للعمل بكفاءة، وضمان أن تكون كلية وشاملة للجميع فعلياً، بما في ذلك للنساء ذوات الإعاقة واللاجئات[66].

الأطفال

67- أوصت جمعية بسمة المرأة بإلغاء أي قوانين تجيز الزواج المبكر/زواج الأطفال والزواج القسري، وسن قوانين تجرّم الزواج المبكر/زواج الأطفال والزواج القسري وضمان التطبيق والإنفاذ لحماية النساء والفتيات بشكل فعال[67].

68- وذكرت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في الكاميرون مشروعة على الرغم من التوصيات المتكررة لحظرها المقدمة من لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل للكاميرون في عام 2018[68].

69- ولا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في أماكن الرعاية البديلة، حيث استخدامها مشروع مثلما هو مشروع للوالدين[69].

70- وأوصى المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ومركز الصدمات في الكاميرون، ومنظمة المرأة في العمل البديل (الورقة المشتركة 10) بتدعيم نُظم قضاء الأحداث من خلال تعزيز مساءلة الجناة عبر العدالة التصالحية، وخدمة المجتمع، والمحادثات التثقيفية بشأن الآثار السلبية لجنوح الأحداث والتماسك الاجتماعي. كما أوصت بأن تتمتع منظمات المجتمع المدني بإمكانية الوصول الكامل إلى أماكن الاحتجاز والسجون لتقديم المساعدة المباشرة العاجلة والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني للشباب المحتجزين[70].

71- وطلبت منظمة SOS Village d'Enfants، والشبكة الكاميرونية لمنظمات حقوق الإنسان، والمركز الدولي لتعزيز الإبداع، ومنظمة العمل المحلي من أجل التنمية التشاركية والمدارة ذاتياً (الورقة المشتركة 14) الانتهاء في أقرب وقت ممكن من عملية اعتماد مشروع قانون حماية الطفل وكذلك قانون الأشخاص والأسرة[71].

72- وطلبت إصدار مرسوم لإنشاء لجنة وطنية لحماية الطفل، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة النهوض بالمرأة والأسرة[72].

73- وشجعت الورقة المشتركة 14 على عقد مؤتمر وطني حول حماية الطفل تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية، بمشاركة جهات فاعلة غير حكومية وخاصة وأهلية ودولية تؤدي أيضاً دوراً مهماً في نظام الحماية من أجل تطوير أولويات وطنية وتوجهات استراتيجية وتحديد الموارد اللازمة وتعزيز آليات تنسيق المؤسسات الاجتماعية الخاصة وغيرها من المؤسسات التي تستقبل أطفالاً ورصدها وتقييمها على جميع الصُعد (المركزي والإقليمي والمحلي)[73].

74- وطلبت الورقة المشتركة 14 أن تُحذف من مجموعة القوانين واللوائح الأحكام التي تتعارض مع الأحكام التي تمنحها الاتفاقيات المصدق عليها حسب الأصول. فعلى سبيل المثال، سن الرشد للزواج هو 18 عاماً للفتيان والفتيات على السواء. غير أن القانون المدني يحدد السن القانونية للزواج بـ 15 عاماً للفتيات بإذن الوالدين، و18 عاماً للفتيان، على الرغم من دخول قانون جديد حيز التنفيذ في تموز/يوليه 2016 يحظر على الفتيان والفتيات الزواج قبل سن 18 عاماً. لذلك، يجب إلغاء النص الأول[74].

الشعوب الأصلية والأقليات

75- أوصت منظمة Broken Chalk بأن تواصل الكاميرون التركيز على تنفيذ التعليم الشامل للجميع في المدارس ومكافحة التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية في حصولهم على التعليم، وتجهيز البنية التحتية للمدارس تجهيزاً أفضل للطلاب ذوي الإعاقات الجسدية والسكان الأصليين الذين يضطرون إلى السفر من قراهم[75].

76- وأوصت المنظمة أيضاً بأن تتضمن المناهج الدراسية معلومات حول تاريخ السكان الأصليين في الكاميرون. ويجب تدريس تاريخهم بدقة في الفصل الدراسي، ويجب مناقشة ثقافتهم مع الفصل. ومن شأن ذلك أن يسمح للأطفال الآخرين بالتعرف على تاريخهم، ولعله يقلل من تصورهم بأن أطفال الشعوب الأصلية دونهم مرتبةً[76].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

77- أوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" ومنظمة البدائل في الكاميرون (الورقة المشتركة 4) بإزالة الصفة الجرمية عن النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين من خلال إلغاء المادة 347-1 من قانون العقوبات والإفراج الفوري عن أي أشخاص مدانين بممارسة نشاط جنسي مثلي بالتراضي بين البالغين، وتخفيف الأحكام الصادرة بحقهم، وشطب سجلاتهم الجنائية المتعلقة بالنشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين[77].

78- وطلبت الورقة المشتركة 4 من وزارة الصحة معاقبة العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين لا يحترمون حقوق المرضى في السرية، بغض النظر عن ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة، وهويتهم الجنسانية أو تعبيرهم عنها، و/أو خصائصهم الجنسية، والذين يرفضون تقديم الرعاية لأفراد مجتمع الميم الموسع أو للذين يُتصور أنهم من أفراد مجتمع الميم الموسع[78].

79- كما حثت الورقة المشتركة 4 على ضمان حماية وأمن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الذين يمثلون أفراد مجتمع الميم الموسع أو المتهمين بممارسة نشاط جنسي مثلي بالتراضي بين البالغين[79].

80- وطلب منبر الوحدة وجمعية الإنسانية أولاً في الكاميرون إلى الحكومة اتخاذ إجراءات توعية ضد وصم أفراد مجتمع الميم والتمييز ضدهم في الخدمات العامة وتشجيع وزارة العدل على التعاون بشكل

محدد ومنهجي مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل مصـــالح أفراد مجتمع الميم وأخذ توصـــياتهم في الاعتبار في مختلف تقارير الدولة[80].

3- مناطق أو أقاليم محددة

81- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسـان والشـعوب عن قلقها إزاء حالة انعدام الأمن في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي والنزاعات المسلحة والاضطرابات المدنية التي طال أمدها في الكاميرون، بين الحكومة والمقاتلين الناطقين بالإنكليزية، فضـلاً عن بوكو حرام، مما أدى إلى قلقلة الوضـع السـياسـي والاقتصادي والاجتماعي[81].

82- أوصت حملة "أطلقوا سراحهم" (الورقة المشتركة 1) بأن يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التدابير المناسبة لإنهاء النزاع في منطقتي الشمال وجنوب الغرب في الكاميرون وإعادة السلام الدائم والعدالة[82].

83- وذكّرت منظمة عالم المسـتقبل بأن الكاميرون كانت في الجولة الثالثة من الاسـتعراض الدوري الشـامل (الفقرة 121-60 من الوثيقة A/HRC/39/15/Add.1) موضـوع التوصـية التي تطلب منها "التحقيق في جميع حالات اختفاء ممثلي المعارضـة السـياسـية، بمن فيهم أفراد الأقلية الناطقة بالإنكليزية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للعثور عليهم والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم سالمين"[83].

84- بيد أن الأزمة في منطقتي الشـمال الغربي والجنوب الغربي لا تزال تسـفر عن ضـحايا للاختفاء القسري. ولم تُجر دولة الكاميرون تحقيقاً إلا فيما يخص عدد قليل جداً من هؤلاء الأشخاص وهم لا يزالون في عداد المفقودين حتى اليوم. وتشـمل هذه الحالات اختطاف عدة أشـخاص على أيدي الجماعات المسلحة غير الحكومية وقوات الدفاع والأمن. على وجه الخصوص، اختُطف ما لا يقل عن 81 شخصاً، من بينهم 79 طالباً، يوم الاثنين 5 تشـرين الثاني/نوفمبر 2018 من حرم كلية نكوين المشـيخية في مدينة بامندا (منطقة الشـمال الغربي)، واختطفت جماعات مسـلحة غير حكومية رئيس مجلس زعماء منطقة الشمال الغربي والزعيم التقليدي لبامبالانغ، فون ياكوم كيفن تيوفيه، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021[84].

Notes

1 A/HRC/39/15, A/HRC/39/15/Add.1, and A/HRC/39/2.

2 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ASDF	Association Sourires de Femmes, Yaoundé (Cameroon);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CFam	Center for Family and Human Rights, New York, NY 10017 (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
FLD	Front Line Defenders – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Blackrock, county Dublin (Ireland);
FMSI	Marist International Solidarity Foundation, Rome (Italy);
H.R.F	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICO	International Communities Organisation, London (United

	Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JAI	Just Atonement Inc., 2nd Floor (United States of America);
L4L	Lawyers for Lawyers, 1007 JC Amsterdam (Netherlands);
UPR BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneve (Switzerland).
Joint submissions:	
JS1	**Joint submission 1 submitted by:** #ReleaseThem Campaign, Aschheim (Germany); #ReleaseThem Campaign (#RT), Pathways for Women's Empowerment and Development (Pawed), Southern Cameroon European Women (Scew), E.V. – Victoria Relief Foundation (VRF);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Un Monde Avenir, Douala (Cameroon); Code De Procédure Pénal (CPP), Déclaration Universelle De Droit De L'homme (DUDH), Pacte International De Droit Civil Et Politique (PIDCP), Organisation Non Gouvernementale (ONG), Organisation De La Société Civil (OSC), Droit Civil Et Politique (DCP), Droit Économique Social Et Culturel (DESC), Tribunal Militaire (TM), Examen Périodique Universel (EPU), Mouvement Pour La Renaissance Du Cameroun (MRC), Social Democratic Front (SDF), Stratégie National De Développement (SND30), Procès-Verbal (PV), Élection Cameroun (ELECAM), Code Électorale (CE), Nord-Ouest Et Sud -Ouest (NOSO), Women International League For Peace And Freedom (WILPF), Un Monde Avenir (1MA), Association Femme Et Enfant (AFE), Human Rights Defense (HRDC), Cameroon Radio Television (CRTV), Commission National De Droit De L'homme Et Liberté (CNDHL), Charte Africaine Des Droits de L'homme et des Peuples (CADHP), Organisation Des Nations Unies (ONU), Force de Défense et Sécurité (FDS), Réseau Des Défenseurs Des Droits Humains En Afrique Centrale (REDHAC), Conseil Économique Et Social Des Nations Unies (ECOSOC), Cercle Des Éducateurs Solidaires Des Quartiers Réunis (CESOQUAR), Directeur de Publication (DP), Charte Africaine de la Jeunesse (CAJ), Charte Africaine de la Démocratie des Élections et de la Gouvernance (CADEG), Convention sur l'Élimination de toutes formes de Discrimination à l'Égard des Femmes (CEDEF);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Joint Submission by The African Association of Jehovah's Witnesses and The European Association of Jehovah's Witnesses, 65618 Selters (Germany); African Association of Jehovah's Witnesses and The European Association of Jehovah's Witnesses;
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); The Advocates for Human Rights, Alternatives-Cameroun;
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Center for Environment and Development, Yaoundé (Cameroon); Le Centre pour l'Environnement et le Développement (CED), La Coalition Foncière du Cameroun (CFC), Le Réseau-Recherche Actions Concertées « Pygmées » (RACOPY), Le champ de l'Association de développement social et culturel de La Mbororo (MBOSCUDA);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Ensemble contre la peine de mort, Paris (France); Ensemble contre la peine de mort (ECPM), Droits et Paix, Réseau des avocats camerounais contre la peine de mort (RACOPEM), Coalition mondiale

	contre la peine de mort (WCADP);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Franciscans International, Geneva (Switzerland); Franciscans International (FI), Denis Hurley Peace Institute (DHPI);
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France); ACAT Cameroun;
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Humanity First Cameroon, Yaoundé (Cameroon); Plateforme Unity Humanity First Cameroon;
JS10	**Joint submission 10 submitted by:** International Rehabilitation Council for Torture Victims, Copenhagen (Denmark); International Rehabilitation Council for Torture victims, Trauma Center Cameroon, Women in Alternative Action;
JS11	**Joint submission 11 submitted by:** International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland); Pathways for Women Empowerment and Development; Cameroon Network of Human Rights Organisations;
JS12	**Joint submission 12 submitted by:** Joint Submission by the American Bar Association, Center for Human Rights, the Committee to Protect Journalists, and Freedom House for UPR – Cameroon, New York, NY (United States of America); American Bar Association Center for Human Rights, the Committee to Protect Journalists, and Freedom House;
JS13	**Joint submission 13 submitted by:** Robert F. Kennedy Human Rights, Washington (United States of America); Réseau des Défenseurs des Droits Humains (REDHAC), Center for Human Rights and Democracy in Africa (CHRDA), Robert F. Kennedy Human Rights (RFKHR);
JS14	**Joint submission 14 submitted by:** Coalition des OSC pour l'EPU 2023 Cameroun, YAOUNDE (Cameroon); SOS Villages d'Enfants, Réseau Camerounais des Organisations de défenses des droits de l'Homme, Association Locale de Développement Participatif et Autogéré, Cercle Internationale de Promotion de la Création ;
JS15	**Joint submission 15 submitted by:** UPR Coalition on Women and Girls' Rights in Crises Areas, Geneva (Switzerland); AFFADA, Association de Lutte contre les Violences faites aux Femmes et aux Filles Extrême Nord Cameroun, Action Locale pour un Développement Participatif et Autogéré, Authentique Memorial Empowerment Foundation, Community Initiative for Developmental Action, Collectif des Organisations de la Société Civile des Droits de l'Homme dans la Région de l'Extrême Nord, Hope Advocates Africa, Mother of Hope Cameroon, Reach Out Cameroon, Réseau d'Action pour le Développement et l'Autonomisation des communautés, Right Livelihood, Pathways for Women's Empowerment and Development, Saare Tabitha, WEEN Cameroon;

National human rights institution:

CDHC	Commission des Droits de l'homme du Cameroun, Yaoundé (Cameroon) ;

Regional intergovernmental organization:

AU-ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Western Region P.O. Box 673 Banjul (Gambia);

[3] Soumission de La Commission des Droits de l'homme du Cameroun, pp. 7–8.

[4] Idem.

[5] Idem.

[6] Idem.

[7] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[8] Soumission de Réseau des Défenseurs des Droits Humains (REDHAC), the Center for Human Rights and Democracy in Africa (CHRDA), and Robert F. Kennedy Human Rights (RFKHR), (Joint Submission 13 – JS13), p. 11.

[9] Submission from Franciscans International (FI) and Denis Hurley Peace Institute (Joint Submission 7 – JS7), para. 53.

[10] Ensemble contre la peine de mort (ECPM), Droits et Paix, Réseau des avocats camerounais contre la peine de mort (RACOPEM), Coalition mondiale contre la peine de mort (WCADP), (Joint Submission 6 – JS6), para. 60.

[11] Submission from the Marist Foundation for International Solidarity, p. 4.

[12] Report of the International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), p. 1.

[13] Idem.

[14] Rapport alternatif sur les violations de droits humains sur la base de l'orientation sexuelle réelle ou supposée et des identités de genre et leurs expressions au Cameroun (Joint Submission 9 – JS9), para. 64.

[15] Submission of the International Communities Organisation, para. 24.

[16] Submission from International Service for Human Rights, Cameroon Network of Human Rights and Pathways for Women's Empowerment (Joint Submission11 – JS11).

[17] Joint Submission by the American Bar Association Center for Human Rights, the Committee to Protect Journalists, and Freedom House (Joint Submission 12 – JS12), paras. 98–100.

[18] Idem.

[19] Submission from Franciscans International (FI) and Denis Hurley Peace Institute (Joint Submission 7 – JS7), para. 53.

[20] Soumission La Ligue Internationale des Femmes pour la Paix et la Liberté – section du Cameroun, en abrégé WILPF Cameroon, p. 7.

[21] Submission from Just Atonement Inc, para. 22.

[22] Report from RELEASE THEM CAMPAIGN (Joint Submission 1 – JS1) – para. 5.

[23] Submission from the UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law Birmingham City University, para. D.

[24] Idem.

[25] Submission Réseau des Défenseurs des Droits Humains (REDHAC), the Center for Human Rights and Democracy in Africa (CHRDA), and Robert F. Kennedy Human Rights (RFKHR), (Joint

Submission 134 – JS13), p. 11.
[26] Rapport Un Monde Avenir (Joint Submission 2 – JS2) – para. 32.
[27] Le Rapport de la FIACAT et de l'ACAT, para. 19.
[28] Idem, para. 38.
[29] Report from RELEASE THEM CAMPAIGN (Joint Submission 1 – JS 1) – para. 5.
[30] Rapport Un Monde Avenir (Joint Submission 2 – JS2) – para. 3.
[31] Rapport Un Monde Avenir (Joint Submission 2 – JS2) – paras. 17–25.
[32] Joint Submission by the American Bar Association Center for Human Rights, the Committee to Protect Journalists, and Freedom House (Joint Submission 12 – JS12), paras. 74–78.
[33] Idem.
[34] Rapport Un Monde Avenir (Joint Submission 2 – JS2) – paras. 31–33.
[35] Submission from Human Rights Foundation, para. 27.
[36] Idem.
[37] Le Rapport de la FIACAT et de l'ACAT, para. 60.
[38] Submission from International Service for Human Rights, Cameroon Network of Human Rights and Pathways for Women's Empowerment (Joint Submission 11 – JS11).
[39] Submission by Front Line Defenders – the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, para. 23.
[40] Idem.
[41] Idem.
[42] Joint Submission for International Rehabilitation Council for Torture victims, Trauma Center Cameroon, and Women in Alternative Actions, (Joint Submission 10 – JS10), paras. 49–50.
[43] Submission by Lawyers for Lawyers (L4L), para. G.
[44] Idem.
[45] Idem.
[46] Idem.
[47] Rapport alternatif sur les violations de droits humains sur la base de l'orientation sexuelle réelle ou supposée et des identités de genre et leurs expressions au Cameroun (Joint Submission 9 – JS9), para. 55.
[48] Submission from Franciscans International (FI) and Denis Hurley Peace Institute (Joint Submission 7 – JS7), para. 16.
[49] Submission by The Advocates for Human Rights – Association Sourire des Femmes, para. 49.
[50] Idem.
[51] The Center for Family and Human Rights (C-Fam), para. 18.
[52] Submission from Franciscans International (FI) and Denis Hurley Peace Institute (Joint Submission 7 – JS7), para. 31.
[53] Idem.
[54] Idem, para. 41.
[55] Submission from Marist Foundation for International Solidarity, p. 2.
[56] Soumission de la Ligue Internationale des Femmes pour la Paix et la Liberté – section du Cameroun, en abrégé WILPF Cameroon, pp. 16–17.
[57] Le Centre pour l'Environnement et le Développement, la Coalition Foncière du Cameroun, le Réseau-Recherche Actions Concertées « Pygmées » et la Mbororo Social and Cultural Development Association (Joint Submission 5 – JS5), para. 39.
[58] Le Centre pour l'Environnement et le Développement, la Coalition Foncière du Cameroun, le Réseau-Recherche Actions Concertées « Pygmées » et la Mbororo Social and Cultural Development Association (Joint Submission 5 – JS5), para. 25.
[59] Submission from Just Atonement Inc, para. 24.
[60] Submission from The European Centre for Law and Justice (ECLJ), paras. 36–37.
[61] Submission from The European Centre for Law and Justice (ECLJ), paras. 36–37.
[62] Soumission La Ligue Internationale des Femmes pour la Paix et la Liberté – section du Cameroun, en abrégé WILPF Cameroon, p. 7.
[63] Marist Foundation for International Solidarity, p. 4.
[64] Idem.
[65] Submission AFFADA, ALDEPA, ALVF-EN, AMEF, CIDA, COSDHEN, Hope Advocates Africa, Mother of Hope Cameroon, PawED, RADAC, Reach Out Cameroon, Right Livelihood, Saare Tabitha, WEEN.
[66] Idem.
[67] Submission by The Advocates for Human Rights – Association Sourire des Femmes, para. 49.

[68] Submission from Global Partnership to End Violence Against Children, p. 1.
[69] Idem.
[70] Joint Submission for International Rehabilitation Council for Torture victims, Trauma Center Cameroon, and Women in Alternative Actions, (Joint Submission 10 – JS10), paras. 49–50.
[71] Soumission de SOS Village d'Enfants, le Réseau Camerounais des Organisations des Droits de l'Homme, le Centre International pour la Promotion de la Création, et Action Locale pour un Développement Participatif et Autogéré, (Joint Submission 14 – JS14).
[72] Idem.
[73] Idem.
[74] Idem.
[75] Submission from Broken Chalk, paras. 22–23.
[76] Submission from Broken Chalk, para. 26.
[77] The Advocates for Human Rights and Alternatives Cameroon (Joint Submission 4 – JS4), para. 59.
[78] Idem.
[79] Idem.
[80] Rapport alternatif sur les violations de droits humains sur la base de l'orientation sexuelle réelle ou supposée et des identités de genre et leurs expressions au Cameroun (Joint Submission 9 – JS9), para. 63.
[81] Fiche technique sur le Cameroun de la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, p. 6.
[82] Report from RELEASE THEM CAMPAIGN (Joint Submission 1 – JS1) – para. 5.
[83] Rapport Un Monde Avenir (Joint Submission 2 – JS2).
[84] Idem.